[323] 14 - باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى، واستحباب السواك قبل الطواف والاستلام (17849) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن عبد الاعلى قال: رأيت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى، فقال لها رجل - ممن يطوف - يا أمة ا أخطأت السنة، فقالت: إنا لاغنياء عن علمك. أقول: أم فروة زوجة أبي عبد ا (عليه السلام) وهذا الكلام يقتضي روايتها لهذا الحكم عنه (عليه السلام) مضافا إلى العمومات، وقد تقدم في السواك ما يدل على الحكم الثاني (1). 15 - باب استحباب استلام الركن الذى فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد (17850) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ؟ فقال: أليس إنما تريد أن تستلم الركن ؟ قلت: نعم، قال: يجزيك حيثما نالت يدك. _____ الباب 14 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 428 / 6. (1) تقدم في الابواب 1 - 8 من أبواب السواك. الباب 15 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 406 / 10، والتهذيب 5: 103 / 332. (*)
